المحاضرة التاسعة

الفرع الثاني: التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين سواء للمؤمن أو للمستفيد وفي الغالب يكون مبلغ من النقود، لكن في حالات أخرى قد يلتزم بإصلاح الضرر العيني أو تقديم خدمة، لاسيما في مجال التأمين على الأشخاص وفقا لأحكام المادة 12 من قانون التأمينات.

وعموما يختلف أداء المؤمن في التأمين على الأشخاص عنه في التأمين على الأضرار.

أولا: التأمين على الأضرار

التزام المؤمن بتعويض المؤمن له، لا يتحقق إلا بوقوع الخطر المؤمن منه في الزمان والمكان المتفق عليه في عقد التأمين، ومتى تحقق ذلك يلتزم المؤمن في التأمين عن الضرر بتعويض المؤمن له لخسائر المادية التي تلحق بالشيء، وعليه يلتزم المؤمن بتغطية، كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/07/13 إذ جاء فيه: "**من المقرر قانونا أن المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون**"

وعليه يتحدد مدى التزام المؤمن بتعويض الضرر الحاصل للمؤمن له في حدود المبلغ المتفق عليه في العقد من جهة ولا يمكن أن يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق فعلا للمؤمن له من جهة أخرى، بحيث لا يكون التأمين إثراء للمؤمن له خاصة في حالة التأمين على الأضرار بشقيه التأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية.

وفي هذا الصدد نصت المادة 623 من القانون المدني على أنه : "**لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين**".

وعليه كل اتفاق يخالف نص المادة يعد باطلا، باعتبارها قاعدة قانونية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها.

ويراعى في حالة التأمين على الضرر في تحديد التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث لا وقت انعقاده، وتتم المطالبة بدفع مقابل التأمين وفقا للشروط العامة لعقد التأمين وعليه يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في آجال أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث، كما يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين.

وقد حددت المادة 12 من قانون التأمينات المعدل والمتمم الأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها وهي:

- الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة
- الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير معتمد من المؤمن له
- الخسائر والأضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا لأحكام المواد من 134 إلى 136 قانون مدني (مسؤولية فعل الغير، ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع).
- الخسائر والأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات، يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد 138 إلى 140 من القانون المدني.

ثانيا: التأمين على الأشخاص

ما يميز التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية كما هو الحال في التأمين على الأضرار، لأنه لا يوجد ضرر يقدر على أساسه التعويض، فالمؤمن له يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد كاملا، إذا حل الأجل المتفق عليه في العقد أي إذا تحقق الحدث المؤمن عليه ،وعليه ليس هناك خسارة فعلية التي يتركها الخطر المؤمن منه وعليه يلتزم المؤمن بتكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له، ذلك أن بعض صور التأمين على الأشخاص تشتمل إلى جانب عنصر التأمين بالمعنى الدقيق على عنصر آخر هو عنصر الإدخار، حيث يتضمن القسط في الواقع جزءا يدخر للمؤمن له يتزايد عاما بعد عام، ويتم حسابه ومعدل تزايده طبقا لقواعد رياضية معينة، ويسميه قانون التأمين الجزائري بالرصد الحسابي وفقا لنص المادة 74 من قانون التأمينات المعدل والمتمم.

وقد يدفع مبلغ التأمين للمستفيد كما هو الحال في التأمين لحالة الوفاة ،وفي مجال التأمين من الإصابات فعلى المؤمن له أن يثبت أن الإصابة غير عمدية وإنها بسبب خارجي، وللتخفيف من عبء الاثبات الواقع على عاتق المؤمن له، أقام القضاة في مجال التأمين على الأشخاص قرائن تيسر على المؤمن له الاثبات وتضع على عاتق المؤمن اثبات عكسها، من ذلك ما قرره القضاء من أن التأمين من الإصابات يكفي فيه أن يثبت المؤمن له أن الظروف ترجح عدم تعمد إحداث الإصابة وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أخرى على أن الإصابة متعمدة.